

بحث بعنوان
خبر الآحاد عند الحنفية وبعض من التطبيقات
الفقهية في العبادات والمعاملات

إعداد

م.م احمد عبود علوان

م.د سلمان عبود يحيى

كلية العلوم الإسلامية

جامعة ديالى

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستعديه ونستغفره ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على الهادي البشير المبعوث رحمة للعالمين محمد الأمين ، وعلى اله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن جل الأحكام الفقهية إنما بنيت على الظن المستفاد من الأدلة الظنية ومنها خبر الآحاد وقد تصدى الأئمة الأعلام لحجية خبر الآحاد وأقاموا الدليل على حجيته ولا عبرة لمن خالفهم معتمدين بذلك على أدلة من نصوص الكتاب والسنة، إضافة إلى انه قد جرى خلاف بينهم في شروط العمل فمنهم من أطلق ومنهم من قيد، ولأجل معرفة شروط الحنفية للعمل به كان هذا البحث الذي أسميناه : (خبر الآحاد عند الحنفية وبعض من تطبيقاته الفقهية في العبادات والمعاملات).

وتبرز أهمية هذا البحث من خلال الأتي :

١. تعلقه بسنة النبي (ﷺ) (علم الحديث) الذي يعد المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي.

٢. تعلقه بعلم أصول الفقه الذي يعد الأساس في التشريع الإسلامي ولا نبالغ إذا قلنا انه العمود الفقري له .

٣. تعلقه بعلم الفقه ، الذي هو أولى الأمور بحسن البيان فمن خلاله يعرف الحلال والحرام .

وقد اعتمدنا في بحثنا هذا على المصادر والمراجع المعتبرة عند أئمة المذاهب القديمة والحديثة، وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة :

أما المقدمة : فذكرنا فيها سبب اختيارنا لهذا الموضوع وأهميته والمصادر التي اعتمدناها والخطة التي سرنا عليها، فجاء البحث على أربعة مباحث:

المبحث الأول : فذكرنا فيه تعريف خبر الآحاد وأقسامه ، وأما المبحث الثاني : فذكرنا فيه حجية خبر الآحاد في الكتاب ، السنة النبوية ، الإجماع ، القياس ، والمعقول .

وأما المبحث الثالث : فذكرنا فيه شروط الأخذ بخبر الآحاد عند الحنفية ، وأما المبحث الرابع : فذكرنا فيه بعض من التطبيقات الفقهية في العبادات والمعاملات ، وجاءت الخاتمة : ذكرنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث .

وختاماً نسأل الله العلي القدير أن يوفقنا لخدمة ديننا الحنيف من خلال هذا العمل المتواضع ، انه على كل شيء قدير .

المبحث الأول

تعريف خبر الآحاد وأقسامه

أولاً : تعريف خبر الآحاد:

أ - خبر الآحاد لغة :

الخبر لغة : هو من الخبر بمعنى العلم بالشيء^(١) ، والخبر محركة بمعنى النبأ ، واخبره أنبأته ما عنده^(٢).

وقيل : الخبر (ما أتاك من نبأ عن تتخبر عنه ، والجمع أخبار)^(٣).

وقالوا : (الخبر عرفاً "ولغة" ما ينقل عن الغير)^(٤).

وأما الآحاد لغة : أصله (وحد) وهذا الأصل يدل على الانفراد ، وتحتة معان : منها ، الوجد والأحد : بمعنى الواحد ، وهو أول العدد ، والأحد : فرد من المتعدد ، يقال : جاء احد الرجلين ، والآحاد من العدد : من واحد إلى التسعة ، ويقال : جاءوا (موحد موحد) و (آحاد آحاد) أي فرادى^(٥).

والآحاد على وزن (أفعال) وهي من أوزان جمع القلة وجمع القلة يدل على ثلاثة فما فوقها إلى العشرة^(٦).

وبعد هذا التعريف اللغوي يتضح لنا ما يعنيه (الخبر) وما يعنيه (الآحاد) في اللغة : فالخبر ما ينقل عن الغير ، والآحاد عدد دون العشرة حقيقة ويستعمل مجازاً فيما فوق ذلك^(٧). وبعد التركيب فإن (خبر الآحاد) لغة يعني : ما ينقله العدد اليسير عن الغير.

(١) معجم مقاييس اللغة ٢ / ٢٣٩ مادة (خبر).

(٢) القاموس المحيط ٤ / ٢٢٧ مادة (خبر) ، ومختار الصحاح / ص-٨١٢ مادة (خبر).

(٣) لسان العرب ٤ / ٢٢٧ مادة (خبر).

(٤) تاج العروس ٣ / ١٦٧ مادة (خبر).

(٥) العين ٣ / ٢٨٠-٢٨١ مادة (وحد) ، ومعجم مقاييس اللغة / ٦ / ٩٠-٩١ مادة (وحد).

(٦) ينظر : أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ٣ / ٢٥٤.

(٧) ينظر : شرح ابن عقيل ٤ / ١١٤.

ب - اصطلاحا : عرف جمهور الأصوليين خبر الآحاد بتعريفات نذكر منها:

- ١- إن خبر الواحد ما انحط عن حد (التواتر)^(١) (٢).
 - ٢- (هو ماعدا المتواتر)^(٣).
 - ٣- خبر الواحد هو : خبر العدل الواحد أو العدول المفيد للظن^(٤).
- أما الحنفية فقد عرفوه بتعريفات تختلف عن تعريفات الجمهور ، ومن تعريفاتهم:
- ١- خبر الآحاد : هو كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعدا لا عبء للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر^(٥).
 - ٢- عبارة عن خبر لهم يدخل في حد الاشتهار ، ولم يقع الإجماع على قبوله وإن كان الرواة اثنين أو ثلاثة أو عشرة^(٦).

والتعريف الذي يختاره الباحث :

- عند النظر في التعريفات الأصوليين لخبر الآحاد نجد اتجاهي (الجمهور - والحنفية) واضحين فتفيد تعريفات الجمهور أن خبر الآحاد هو قسيم للمتواتر ، أما تعريفات الحنفية فيتضح منها أن هناك قسمة ثلاثية للأخبار يكون خبر الآحاد قسما منها.
- والذي يبدو لي أن تعريفات الجمهور هي الأرجح للأسباب الآتية:
- ١- إن الخبر إن لم يكن متواتراً فهو آحاد ، لأن الأخبار إذا لم تفد القطع فإنها تفيد الظن سميت أحاداً أو مشهوراً وهذا ما قال به جل العلماء.
 - ٢- يتفق تعريف الجمهور مع تقسيمات المحدثين وهم أهل الصنعة فالذي اختاره من التعريفات لخبر الآحاد : (هو خبر العدل الواحد أو العدول المفيد للظن)^(٧).

ثانيا : أقسام خبر الآحاد

قبل ذكر تقسيمات خبر الآحاد ، لابد من الإشارة إلى تقسيم الأخبار من حيث كثرة طرق ورودها، فجمهور الأصوليين يقسمون الأخبار بهذا الاعتبار إلى : متواتر ، وآحاد^(٨).

(١) الحديث المتواتر هو الحديث الذي يرويه جمع عن جمع ، وذلك من أول السند إلى منتهاه ، واستندوا في نقلهم على أمر محسوس بحيث يحيل العقل تواطئهم على الكذب ، ينظر : مقدمة ابن الصلاح ص-٢٦٦.

(٢) ينظر : اللمع في أصول الفقه للشيرازي ، ص ٧٢ ، وهو تعريف الإمام الشيرازي.

(٣) ينظر : نزهة خاطر شرح روضة الناظر ١/١٥٧ ، وهو تعريف ابن قدامة.

(٤) ينظر : شرح تنقيح الفصول ، ص ٣٥٦ ، وهو تعريف القرافي.

(٥) ينظر : كشف الأسرار ١٣/٢ ، وتيسير التحرير ٣٧/٣.

(٦) ينظر : ميزان الأصول ١٣٩/٢.

(٧) وهو تعريف الإمام القرافي وينظر : شرح تنقيح الفصول ، ص ٣٥٦.

(٨) ينظر : الأحكام للامدي ١/٢١٩.

وأما الحنفية فقسمتهم بهذا الاعتبار ثلاثية ، وهي : متواتر ، ومشهور ، وآحاد^(١) ، والملاحظ هنا : أنهم اتفقوا على تعريف المتواتر ومباحثه ، وحصل خلاف بين الأصوليين في المشهور ، والمستفيض ، نبينه بإيجاز :

أولاً : المشهور

أ- تعريف لغة : اسم مفعول من (شهرت الأمر) إذا أعلنته وأظهرته والشهرة وضوح الأمر^(٢) ، وسمي بذلك لظهوره ووضوحه وشيوعه .

ب- اصطلاحاً :

١. عرفه جمهور الأصوليين بتعريفات منها : (ما نقله جماعة تزيد على الثلاثة والأربعة)^(٣) ، ومنهم من قال (ما زاد على الثلاثة في كل طبقاته) ومنهم من قال : (أقله اثنان)^(٤) . ومن خلال تعريفاتهم نجد أنهم قد اعتبروا عدد الرواة في تعريفه ، ولكنهم اختلفوا في العدد .
٢. تعريفه عند الحنفية : عرفه ابن الهمام بقوله : (ما كان آحاداً "في الأصول متواتراً" في القرن الثاني والثالث)^(٥) .

ج- مرتبة المشهور :

عد جمهور الأصوليين الحديث المشهور قسماً من أخبار الآحاد فكل خبر لا يبلغ التواتر ، فهو خبر آحاد وهو يفيد الظن بهذا الاعتبار .
أما الحنفية : فاعتبروا الخبر المشهور قسماً بين المتواتر والآحاد وهو يفيد الطمأنينة وسكون النفس إلى صحة صدوره من قائله^(٦) .

(١) ينظر : كشف الأسرار ٣٥٩/٢ ، وميزان الأصول ٦٢٧/٢ .

(٢) الصحاح ، ص ٧٤ ، ولسان العرب ٤٣١/٤ .

(٣) ينظر : ينظر الأحكام للامدي ٣١/٢ .

(٤) ينظر : حاشية العطار ١٥٦/٢ .

(٥) ينظر : تيسير التحرير ٣٧/٣ .

(٦) ينظر : أصول السر خسي ٢٨٢ ، وكشف الأسرار ١١/٢ ، وتيسير التحرير ٣٧-٣٨/٣ .

في حين خالف (الجصاص^(١)) من الحنفية في رتبة المشهور فجعله قسما من المتواتر، ويفيد عنده (العلم النظري^(٢)) في حين يفيد التواتر عنده (العلم الضروري^(٣))^(٤).

ثانيا : المستفيض

١- تعريفه :

أ- لغة : من فاض الخبر يفيض واستفاض ، أي شاع ، وحديث مستفيض : أي منتشر بين الناس^(٥).

ب- اصطلاحاً: عند التدقيق في اصطلاحات الجمهور يترجح أن المشهور والمستفيض بمعنى واحد، قال السبكي^(٦): (المستفيض هو الشاع عن اصل، وقد يسمى مشهوراً ، وأقله اثنان)^(٧). وقال الامدي^(٨): (المستفيض هو ما نقله جماعة تزيد عن الثلاثة والأربعة)^(٩)، وتبعه في هذا (ابن الحاجب^(١٠))^(١١) وهو تعريف المشهور.

أما الحنفية فقد فرقوا بين المشهور والمستفيض فقالوا في المستفيض : (ومن خبر الآحاد قسم يسمى المستفيض : وهو ما رواه ثلاثة فصاعدا)^(١٢).

(١) هو أبو بكر احمد بن علي الرازي الحنفي ، يعرف بالجصاص صاحب أبي الحسن الكرخي ولد سنة (٣٠٥) ، ومات سنة (٣٧٠هـ) واليه انتهت رئاسة العلم لأصحاب أبي حنيفة ، ومن مؤلفاته ، الفصول في الأصول ، ينظر : الفتح المبين ١/٢٠٣-٢٠٥.

(٢) هو الذي لا يرتسم معناه إلا بالبحث والطلب ، ينظر : المستصفى ١/٣٢.

(٣) هو الذي يرتسم معناه في النفس من غير بحث وطلب ، ينظر : المصدر السابق.

(٤) ينظر : أصول السر خسي ١/٢٨٢-٢٨٣.

(٥) الصحاح ٢/٢٦٨.

(٦) هو أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي احد الحافظ المفسرين ولد سنة ٦٨٣هـ وولي قضاء الشام توفي سنة ٧٥٦هـ ، ينظر : طبقات الشافعية الكبرى ٦/١٤٦.

(٧) تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع ١/٤٧٩.

(٨) هو أبو الحسن علي بن أبي علي ابن محمد بن سالم الثعلبي الشيخ سيف الدين الامدي ثم الحموي ثم الدمشقي صاحب المصنفات في الأصلين وغير ذلك من ذلك أبحار الأفكار في الكلام ودقائق الحقائق في الحكمة وإحكام الأحكام في أصول الفقه وكان حنبلي المذهب فصار شافعيأ أصوليا منطقيا جدليا خلافاً وكان حسن الأخلاق سليم الصدر كثير البكاء رقيق القلب ينظر : البداية والنهاية ١٣/١٤٠..

(٩) ينظر : الأحكام للامدي ١/٣١.

(١٠) هو ابن الحاجب الشيخ الإمام العلامة المقرئ الأصولي الفقيه النحوي جمال الأئمة والملة والدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الدويني الأصل الأسنائي المولد المالكي ، صاحب التصانيف ولد ٥٧٠هـ وتوفي سنة ٦٤٦هـ وكان أبوه حاجبا فعرف به. ينظر : الأعلام للزركلي ج/٤.

(١١) ينظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ١/٥٥.

(١٢) ينظر : تيسير التحرير ٣/٣٧.

وأما المشهور فقد تقدم انه (ما كان آحادا في الأصل متواترا في القرن الثاني والثالث)^(١) فبين المشهور والمستفيض عموم من وجه لصدقهما فيما رواه في الأصل ثلاثة أو ما زاد عليها ولم ينته إلى التواتر ثم تواتر في عهد التابعين وتابعي التابعين ، وانفرد المشهور عن المستفيض فيما رواه واحد أو اثنان في الأصل ثم تواتر في العهدين المذكورين أو الثالث^(٢). وبعد هذا التقويم نصل إلى تقسيمات خبر الآحاد عند الأصوليين :

أقسام خبر الآحاد :

اختلفت تقسيمات الأصوليين لخبر الآحاد وتحصل فيه اتجاهان :

الأول : اتجاه الجمهور حيث قسموه إلى :

١- المشهور : وقد تقدم تعريفه

٢- العزيز :

تعريفه لغة : بمعنى القوة ، والقلّة ، نقول : عز فلان عزه عزا وعزة فهو عزيز ، أي قليل حتى لا يكاد يوجد ، ونقول : عز فلان عزة وعزا ، أي صار قويا^(٣).

أما اصطلاحا : فيعرف العزيز بأنه : ما لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين في جميع طبقات السند ما لم يبلغ حد الشهرة^(٤).

٣- الغريب :

لغة : يقال الشمس تغرب (غروباً) أي : بعدت وتوارت في مغيبها و (غُرِبَ) الشخص بالضم (غُرَابَةً) بعد عن وطنه فهو (غَرِيبٌ) فعيل بمعنى فاعل وجمعه (غُرَبَاءُ) و (غَرِيبُهُ) أنا (تَغْرِيباً) (فَتَغَرَّبَ) و (أَغْتَرَبَ) و (غَرَّبَ) بنفسه (تَغْرِيباً) أيضا و (أَغْرَبَ) بالالف دخل في (الغُرْبَةِ)^(٥).

اصطلاحا : هو ما ينفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التقرد به من السند^(٦).

الاتجاه الثاني : وهو اتجاه الحنفية حيث قسموه إلى^(٧):

١- المستفيض. ٢- العزيز. ٣- الغريب .

المبحث الثاني

(١) سبق تعريفه في المشهور ، ص ٤ .

(٢) ينظر : التقرير والتحبير ٢٣٥/٢ ، وتيسير التحرير ٣٧/٣ .

(٣) معجم مقاييس اللغة ٣٨/٤ باب (عزز).

(٤) ينظر : اختصار علوم الحديث مع الباعث الحديث ، ص ١٦٠ .

(٥) المصباح المنير ٤٤٤/٢ ، ولسان العرب ٦٣٧/١ .

(٦) اختصار علوم الحديث مع الباعث الحديث ، ص ١٦٢ .

(٧) قد سبق تعريف هذه الأنواع.

حجية خبر الآحاد

استدل جمهور الأصوليين على حجية خبر الآحاد بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمعقول:

أولاً : الكتاب :

١- قوله تعالى ((فَلَوْلَا تَقَرَّرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ...))^(١)

وجه الدلالة : انه تعالى اوجب الحذر من أندار الطائفة^(٢)، والطائفة ها هنا عدد لا يفيد قولهم العلم فقد وجب العمل بالخبر الذي لا نقطع بصحته^(٣)، ومن أوجه الاستدلال بالآية قولهم : أن الطائفة ها هنا واحد ويعتضدون فيه بالدليل على وجوب العمل بخبر الواحد وهو صحيح لا من جهة أن الطائفة تطلق على الواحد ولكن من جهة أن خبر الشخص الواحد أو الأشخاص خبر واحد وان مقابله وهو التواتر لا ينحصر^(٤).

٢- قوله تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا...))^(٥)

وجه الدلالة : أمر بالتثبت مرتباً على كونه فاسقاً ، والحكم المرتب على الوصف المشتق المناسب، يقتضي كونه معللاً بما منه الاشتقاق ، ولاشك في أن الفسق يناسب عدم القبول، فثبت بما ذكرنا أن خبر الواحد، لو وجب ألا يقبل، لامتنع تعليل ألا يقبل خبر الفاسق، بكونه فاسقاً ، وثبت انه معلل به، فخبر الواحد لا يجب أن يقبل فهو أذن مقبول في الجملة^(٦) حيث أن الله تعالى أمر بالتثبت في خبر الفاسق ليحتاط له لئلا يحكم بقوله فيكون في نفس الأمر كاذباً أو مخطئاً فيكون الحاكم بقوله قد اقتفى أثره^(٧).

(١) سورة التوبة آية : ١٢٢.

(٢) الطائفة من الثلاثة واحد واثنان ، ينظر : المحصول في علم الأصول ١٥٤/٢.

(٣) ينظر:المحصول ١٥٤/٢ ، والبحر المحيط ٣١٩/٣ ، وشرح البد خشى ٥٧١/٢ ، وإرشاد الفحول ، ص٩٣.

(٤) ينظر : تفسير القرطبي ٢٦٦/٨.

(٥) سورة الحجرات آية : ٦.

(٦) المحصول ١٦٠/٢ ، وشرح البد خشى ٥٦٩/٢.

(٧) ينظر : تفسير ابن كثير ٢٦٦/٤.

ثانيا : السنة النبوية

- ١- ما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام كان قد بعث أصحابه (رضوان الله عليهم) إلى البلدان أمراء وعمالا وقضاة واحداً واحداً ولو لم يجز العمل بخبر كل واحد منهم لما بعثهم آحاداً^(١) ، كبعثة النبي (ﷺ) سيدنا معاذ (رضي الله عنه) إلى اليمن^(٢).
- ٢- روي عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه (رضي الله عنهم) أن النبي (ﷺ) قال : (نضر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ثلاث)^(٣).
- وجه الدلالة : ثناء النبي عليه الصلاة والسلام على الواحد إذا فهم وحفظ تعاليم الدين ثم بلغها وهذا يدل على قبول خبر الواحد.

ثالثا : الإجماع

- العمل بخبر الواحد مجمع عليه من الصحابة فثبت أن بعض الصحابة (رضي الله عنهم) عملوا بالخبر الذي لا يقطع بصحته، ولم ينقل عن أحد منهم إنكاراً على فاعله ، وذلك يقتضي حصول الإجماع^(٤).
- ومنه ما حصل يوم السقيفة حيث احتج أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) على الأنصار بقوله عليه الصلاة والسلام : (الأئمة من قريش)^(٥) فقبلوه ولم ينكر عليه أحد^(٦).
- وروي أن عمر (رضي الله عنه) قال في الجنين (رحم الله امرأ سمع عن رسول الله (ﷺ) في الجنين شيئاً) فقام إليه حمل بن مالك ، فاخبره بأن الرسول (ﷺ) قضى فيه بغرة فقال عمر (لو لم نسمع هذا ، لقضينا فيه بغيره)^(٧).

(١) ينظر : التبصرة ٣٠٤/١ ، والبحر المحيط ٢٦١/٤.

(٢) إن رسول الله (ﷺ) لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال " كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال اقضي بكتاب الله قال فان لم تجد في كتاب الله ؟ قال فبسنة رسول الله (ﷺ) قال فان لم تجد في سنة رسول الله (ﷺ) ولا في كتاب الله؟ قال اجتهد رأيي ولا آلو (لا اقصر في الاجتهاد) فضرب رسول الله (ﷺ) صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله". رواه أبي داود ٣٢٧/٢ رقم (٣٥٩٢) باب اجتهاد الرأي والدرامي ٧٢/١ رقم (١٦٨) باب الفتيا وما فيه من الشدة .

(٣) رواه الترمذي ٣٤/٥ (٢٦٥٨) ، وصحيح ابن حبان ٤٥٤/٢ (٦٨٠).

(٤) ينظر : المحصول ١٦١/٢ ، وأصول البزدوي ١٠/١ ، والبحر المحيط ٣١٩/٣.

(٥) رواه البخاري ٨٦٩/٢ رقم (٢٣٣٠) ، ومسلم ١٥٩١/٣ رقم (٨٨).

(٦) ينظر : المحصول ١٦٢/٢.

(٧) أخرجه البخاري ٢٦٣/١٢ ، كتاب الديات ، باب جنين المرأة وإن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد رقم الحديث (٦٩١٠) ومسلم (١٣٠٩-١٣١٠) كتاب القسامة رقم الحديث (٣٦-١٦٨١).

وروي عن ابن عمر (رضي الله عنهما) (كنا نخابر أربعين سنة ، ولا نرى به بأساً) حتى روي لنا رافع ابن خديج نهيه (ﷺ) عن المخابرة^(١).

رابعاً : القياس

اجمعوا على أن الخبر الذي لا يقطع بصحته مقبول في الفتوى والشهادات ، فوجب أن يكون مقبول في الروايات ، والجامع تحصيل المصلحة المظنونة أو دفع المفسدة المظنونة ، بل الروايات أولى بالقبول من الفتوى، لان الفتوى لا تجوز إلا إذا سمع المفتي دليل ذلك الحكم، وعرف كيفية الاستدلال به وذلك دقيق صعب يغلط فيه الأكثرون . ثم نقول الفرق بين الفتوى والشهادة وقبول خبر الواحد من وجهين:

الأول : وهو أن العمل بخبر الواحد يقتضي صيرورة ذلك الحكم شرعاً عاماً في حق كل الناس، والعمل بالشهادة الفتوى ليس كذلك.

الثاني : العمل بالفتوى ضرورة ، لأنه لا يمكن تكليف كل واحد في كل واقعة بالاجتهاد، وكذا الشهادة ضرورية في الشرع، لأجل تمييز المحق عن المبطل أما العمل بخبر الواحد فغير ضروري ، لانا إذا وجدنا في المسألة دليلاً قاطعاً عملنا به، وإلا رجعنا الى البراءة الأصلية^(٢).

خامساً : المعقول

العقل يقتضي وجوب قبول خبر الواحد لأمر ثلاثة هي:

- أ- إنا لو فرضنا العمل على القطع لتعطلت الأحكام لندرة القواطع وقلة مدارك اليقين.
- ب- إن النبي (ﷺ) مبعوث الى الناس كافة ولا يمكن مشافهة جميعهم ولا إبلاغهم بالتواتر.
- ج- إنا إذا ظننا صدق الراوي فيه ترجح وجود أمر الله تعالى وأمر رسوله عليه الصلاة والسلام ، فلاحتمياط العمل بالراجح^(٣) . والعمل بخبر الواحد يقتضي دفع ضرر مظنون، فكان العمل به واجباً^(٤).

المبحث الثالث

(١) أخرجه مسلم (١١٧٩/٣) كتاب البيوع، باب كراء الأرض ، حديث (١٠٧-١٥٤٧) ، والمخابرة هي : الأرض البيضاء يدفعها الرجل الى الرجل فينفق فيها ثم يأخذ من الثمر ، ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته ٣٦٠/٥.

(٢) ينظر : المحصول ١٧٢/٢.

(٣) ينظر : روضة الناظر وجنة المناظر ١٠٠/١-١٠١.

(٤) ينظر : المحصول ١٧٢/٢ ، والبحر المحيط ٢٥٩/٤-٢٦٠.

شروط الأخذ بخبر الآحاد عند الحنفية

وضع الحنفية شروطاً للأخذ بخبر الآحاد وهي :

أولاً : أن لا يكون الخبر فيما (تعم به البلوى)^(١)(٢)

والسبب في رد خبر الآحاد فيما تعم به البلوى عند الحنفية، لأنه يكثر السؤال عنه، وما كثر السؤال عنه كثر الجواب عنه، وإذا كثر الجواب عنه كثر نقله ، فإذا رأينا أن النقل قد قل، ولم يروه إلا الواحد أو العدد اليسير تبين لنا أنه غير صحيح، ولذلك ردوا حديث (مس الذكر^(٣)) لأنه مما تعم به البلوى وتقتضي العادة تواتره^(٤).

وبنوا على ذلك أيضاً عدم عملهم بحديث خيار المجلس:

فقد روى ابن عمر (رضي الله عنهما) أن الرسول (ﷺ) قال : (إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ، مالم يتفرقا وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر ، فإن خير أحدهما الآخر فتباعاً على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تباعاً ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع)^(٥).

قالوا (إن هذا الخبر واحد فيما تعم به البلوى ، وكل خبر كذلك غير مقبول فهذا غير مقبول)^(٦).

ثانياً : أن لا يعمل الراوي بخلاف ما رواه ، لان مخالفة عمل الراوي ليس إلا لأنه عثر على دليل قطعي ناسخ لما رواه أو علم بوجود علة تمنع العمل به^(٧) فإذا ما خالفه فعلم أو أفتى بخلافه ، رد الخبر ، وكان العمل على عمل الصحابي أو فتواه^(٨).

لذلك ردوا حديث الغسل سبعا من ولوغ الكلب ، فقد روي أن أبا هريرة (رضي الله عنه) قال رسول الله (ﷺ) (طهور إناء أحلكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاًهن بالتراب)^(٩). إن الحديث دل على وجوب سبع غسلات للإناء وهو واضح ، ومن قال لا تجب السبع بل

(١) قضية تتكرر يومياً وتمس حاجة الناس الى معرفة حكمها كوضوء النبي عليه الصلاة والسلام ، ينظر: أصول الفقه الإسلامي للزلمي ، ص ٣٦.

(٢) ينظر : كشف الأسرار ٣/ ٣٤ ، والأحكام للامدي ٢/ ٣٢٩.

(٣) ينظر : سنن النسائي ١/ ٢١٦ (باب الوضوء من مس الذكر) ، وسنن الترمذي ١/ ١٢٦ ، وقال عنه حسن صحيح وابن ماجه ١/ ١٦٢ ، وأحمد ٦/ ٤٠٢ ، وقال الإمام البخاري عنه (هو اصح شيء في هذا الباب). وسأيتي ذكر الحديث في باب التطبيقات الفقهية.

(٤) ينظر : الوجيز في أصول التشريع الإسلامي ، محمد حسن هيتو ، ص ٣٠٢.

(٥) ينظر: صحيح مسلم ٣/ ١١٦٣ (باب البيوع).

(٦) ينظر : الأحكام للامدي ٢/ ١٢٨ ، والبرهان في أصول الفقه ١/ ٢٩٥ ، وأصول الفقه الإسلامي للزلمي ، ص ٣٧.

(٧) ينظر : أصول الفقه الإسلامي ، للزلمي ، ص ٣٦.

(٨) ينظر : الوجيز ، محمد حسن ، ص ٣٠٣.

(٩) أخرجه مسلم ٢٣٤/ رقم (٨٩) باب حكم ولوغ الكلب (وفي لفظ فليرقه) ، والنسائي ١/ ٥٣ رقم (٦٦) باب

ولوغ الكلب كغيره من النجاسات والتسبب ندب ، استدل على ذلك بان راوي الحديث وهو أبو هريرة قال : يغسل من ولوغه ثلاث مرات^(١).

ثالثا : أن يوافق القياس فيما إذا كان راويه غير معروف في الفقه والاجتهاد أو كان مجهولا ، ويعنون بالمجهول من لم تطل صحبتة لرسول الله (ﷺ) فإذا خالفت رواية هؤلاء القياس ، ردت ، وقدم القياس عليها ، وان كان الراوي معروفا بالفقه والاجتهاد فروايته مقدمة على القياس^(٢). فقالوا : الراوي أما معروف بالرواية ، أو مجهول أي ، لم يعرف إلا بحديث أو حديثين^(٣). وعللوا ذلك بان الراوي إذا لم يكن فقيها فانه لا يأمن أن يذهب شيء من المعنى الذي يبتني عليه الحكم ، وقد رد الأحناف بذلك حديث (المصرأة)^(٤)، لان هذا الخبر في نظرهم قد خالف اصل (الخارج بالضمان)^(٥)^(٦).

فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله (ﷺ) قال ((لا (تصروا)^(٧) الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو (بخير النظرين)^(٨) بعد أن يحلبها إن رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر))^(٩). فقال الحنفية في تبرير عملهم بهذا الحديث (انه مخالف للقران وللحديث المشهور وللإجماع والقياس والمعقول)^(١٠).

المبحث الرابع

التطبيقات الفقهية

الأمر بإرقاة ما في الإثناء.

(١) ينظر : سبل السلام للصنعاني ٢٢/١.

(٢) ينظر : التقرير والتحبير ٣٨٦/٢ ، والإبهاج للسبكي ٣٢٦/٢ ، والوجيز محمد حسن ، ص ٣٠٤.

(٣) أصول الفقه للزلمي ، ص ٣٧.

(٤) سيأتي بيانه في النقطة الرابعة من هذا المبحث.

(٥) يعني ما خرج من الشيء من عين ومنفعة وغلة ؛ فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك؛ فانه

لو تلف المبيع كان بضمانه ؛ فالغلة له لتكون الغنم له في مقابلة الغرم ، ينظر : الأشباه والنظائر ٤١/٢ .

(٦) ينظر : أصول السر خسي ٣١٤/١ ، الوجيز في أصول الفقه ، عبد الكريم زيدان ، ١٧٤-١٧٥.

(٧) التصرية لغة : الجمع يقال صريت الماء أي جمعته ، والمراد بها في هذا الحديث جمع اللبن في الضرع بالشد

وترك الحلب مدة ليتخيل المشتري إنها غزيرة اللبن فيزيد من ثمنها لما يرى من كثرة لبنها ، ينظر : أصول

الفقه للزلمي ، ص ٣٩.

(٨) أي بأحد النظرين : نظرة لنفسه بالاختيار والإمساك ونظرة للبائع بالرد والفسخ ، ينظر : المصدر السابق ،

ص ٣٩.

(٩) ينظر : مسند الإمام احمد للإمام احمد ٤٦٥/٢ رقم الحديث (١٠٠٠٥) ، وصحيح البخاري للإمام البخاري

٥٣/١ رقم الحديث (١١٢) باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل ، وصحيح مسلم للإمام مسلم ١١٥٤/٣ رقم

الحديث (١٥١٥) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه.

(١٠) ينظر : أصول الفقه للزلمي ، ص ٣٨-٣٩.

نظرا للاختلاف الحاصل بين جمهور الأصوليين والحنفية في شروط الأخذ بخبر الآحاد فقد ابتنى على ذلك اختلافهم في بعض من المسائل الفقهية وزعناها على أبوابها ونذكر منها:

أولاً : العبادات

١ - الجهر بالبسملة عند قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : ذهب الشافعية والحنابلة الى مشروعية الجهر بالبسملة ، وذلك عند قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية^(١).

واستدلوا على ذلك بحديث انس بن مالك (رضي الله عنهم) والذي فيه : صلى معاوية بالمدينة صلاة فجر فيها بالقراءة ، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن ، ولم يقرأ للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة ، ولم يكبر حتى هوى ، حتى قضى تلك الصلاة ، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان : يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن ، وكبر حين هوى ساجدا^(٢).

واحتج الشافعي (رحمه الله) أيضا بحديث الجوزاء عن عائشة (رضي الله عنها) : (انه ﷺ) قرأ الفاتحة فقال : بسم الله الرحمن الرحيم وعدّها آية ثم قرأ الحمد لله رب العالمين وعدّها آية^(٣).

القول الثاني : ذهب الحنفية الى عدم مشروعية الجهر بالبسملة ، ووافقهم على ذلك الإمام مالك (رحمه الله)^(٤).

وقد استدلت الحنفية على ما ذهبوا إليه بما (روي عن انس (رضي الله عنه) قال : صليت مع النبي ﷺ) وأبي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احد منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم)^(٥).

(١) ينظر : المجموع شرح المذهب ٢٠١/٣ ، والمغني ٥٢١/١ ، والمبسوط ١٦/١.

(٢) رواه البيهقي في سننه ٤٩/٢ رقم الحديث (٣٢٣٧٤) باب افتتاح القراءة في الصلاة ، ورواه الحاكم في المستدرک ٣٥٧/١ باب التامين ، والحديث صححه الحاكم.

(٣) مصنف أبْن أبي شيبَة ٤٤٩/١.

(٤) ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١١٦/١.

(٥) رواه الإمام مسلم ٢٩٩/١ باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة رقم الحديث (٣٩٩) ، وينظر : البحر المحيط ٣٤٧/٤ ، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني ، ص ٦٨.

وروي عن الإمام مالك (رحمه الله) كان يقول ((لا يأتي المصلي بالتسمية لا سرا ولا جهرا لحديث عائشة (رضي الله عنها) أن النبي (ﷺ) كان يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين))^(١).
أما الحديث الذي استدل به الشافعية والحنابلة فقد رده الحنفية ولم يعملوا به، لكونه خبر آحاد في أمر تعم به البلوى^(٢).

وعملوا ذلك أيضاً : بأن هذه من الأمور التي يتكرر وقوعها ويطلع عليه الكثير من الناس فلو كانت سنة ثابتة عن الرسول (ﷺ) لاشتهرت وكثر روايتها فعدم شهرتها دليل على عدم صحتها^(٣).

القول الراجح : والذي يبدو لي أن القول الثاني هو القول الراجح لقوة ما استدلوا به، ولا سيما حديث انس (رضي الله عنه) الذي رواه الإمام مسلم^(٤) ، والله تعالى اعلم.

٢ - رفع اليدين عند الركوع والرفع منه :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : ذهب الجمهور الى مشروعية رفع اليدين عند الركوع والرفع منه^(٥) (وقال الإمام الشافعي (رحمه الله) يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع ، ومن الناس من يقول وعند السجود وعند رفع الرأس منه يرفع اليدين قال قد صح أن النبي (ﷺ) كان يرفع يديه عند كل تكبيرة فمن ادعى النسخ فعليه الإثبات)^(٦).
واستدلوا على ذلك بما يلي :

(روي عن ابن عمر (رضي الله عنهما) انه قال : كان النبي (ﷺ) إذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذوا منكبيه ثم كبر ، فان أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً وقال : سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد)^(٧).

(١) ينظر : تيسير الوصول ٢٧٢/١ ، والمبسوط ١٦/١ ، سبق تخريج الحديث في ص ١١ .

(٢) ينظر : جامع الأسرار ٧٢١/٣ ، وأصول السر خسي ٣٦٨/١ ، وكشف الأسرار ٢٦/٣ ، واثار الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، مصطفى سعيد الخن ، ص ٤٢٩ .

(٣) ينظر : مسائل من الفقه المقارن ، د. هاشم جميل ، ٢٤/١ .

(٤) سبق تخريج الحديث : ينظر : هامش (٢) من نفس الصفحة .

(٥) ينظر : المجموع شرح المذهب ٢٥٦/٢ ، والمغني ٥٣٨/١ ، والأحكام للامدي ٣٣٩/٢ ، والبحر المحيط ٣٤٧/٤ .

(٦) ينظر : المبسوط ١٥/١ .

(٧) رواه الدارقطني ٢٧٨/١ ، باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح ، والإمام احمد في مسنده ١٤٧/٢ ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٦٧/٢ باب تكبيرة الافتتاح ورفع اليدين .

القول الثاني : أما الحنفية فقد ذهبوا الى عدم مشروعية رفع اليدين عن الركوع واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١- روي عن ابن مسعود (رضي الله عنهما) انه قال : لأصليَنَّ لكم صلاة رسول الله (ﷺ) فصلّى فلم يرفع يده إلا مرة واحدة^(١).

أما الحديث الذي استدل به الجمهور فلم يعملوا به ، لكون المسألة مما تعم به البلوى^(٢).
القول الراجح : هو قول الجمهور لقوة ما استدلوا به حيث أن خبر الآحاد إذا صح سندده يحتج به فيما تعم به البلوى أو لم تعم به ، والله تعالى اعلم.

٣- نقض الوضوء بمس الذكر :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : ذهب الجمهور الى أن مس الذكر يعد ناقضا من نواقض الوضوء وقد اجمع الأئمة الثلاثة^(٣) على هذا :

فذهب المالكية الى انه ينقض الوضوء بمس الذكر بشروط هي :

أن يمس ذكر نفسه المتصل به ، وان يكون بالغا ولو خنثا فلا ينقض وضوء الصبي ،
وان يكون المس بدون حائل ، وان يكون المس بباطن الكف أو بباطن الأصابع أو جنبها أو برأس الأصبع^(٤).

وذهب الشافعية الى الوضوء فيه كيفما مسه وقالوا ينتقض الوضوء بمس الذكر المتصل والمنفصل فهم يخصون المس بمس الشخص ذكر نفسه وإنما يقولون : أن المس يتناول مس ذكر الغير فلذا قالوا : إن مس الذكر ينقض الوضوء سواء كان ذكر نفسه أو ذكر غيره^(٥).
أما الحنابلة فالصحيح من المذهب أن مس الذكر ينقض مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وقطع به جماعة منهم^(٦).

(١) رواه الإمام أبو داود ١٩٩/١ باب من لم يذكر الرفع عند الركوع رقم الحديث (٧٤٨) ورواه الترمذي في سننه ٤٠/٢ باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع ، ورواه النسائي في سننه ١٩٥/٢ رقم الحديث (١٠٥٨) باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع.

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٤٨٣/١ ، وأصول السر خسي ٣٦٨/١..

(٣) مالك والشافعية والإمام احمد ينظر : بداية المجتهد ٤١/١ ، والمجموع شرح المذهب ٣١/٢ ، والمغني ١٧٠/١ ، والعدة ، شرح العمدة ٨٨٥/٣ ، وتخريج الفروع على الأصول ، ص ٦٨.

(٤) ينظر : الفقه على المذاهب الأربعة ٦٩/١ ، والمدونة الكبرى ١١٨/١.

(٥) ينظر : بداية المجتهد ٤٦/١ ، والفقه على المذاهب الأربعة ٦٩/١.

واستدلوا على ذلك بما يلي :

- ١- قوله : عليه الصلاة والسلام (من مس ذكره فليتوضأ) ^(١).
- ٢- وروي عن بسرة بنت صفوان أن النبي (ﷺ) قال : (من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ) ^(٢). والحديثان يدلان على أن من مس ذكره أو ذكر غيره انتقض وضوءه.

القول الثاني : وهو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وأصحابه الذين لم يروا فيه وضوءاً أصلاً ^(٤). فقد قال الحنفية أن مس الذكر لا ينقض الوضوء ولو كان بشهوة سواء كان بباطن الكف أو بباطن الأصابع ولكنه يستحب منه الوضوء خروجاً من خلاف العلماء لان العبادة المتفق عليها خير من العبادة المختلف فيها بشرط أن لا يرتكب مكروه مذهبه ^(٥). واستدلوا على ذلك بما يلي :

(روي عن طلقة بن علي (رضي الله عنه) أنه سال النبي (ﷺ) عمن مس ذكره هل عليه أن يتوضأ؟ فقال : لا : هل هو إلا بضعة منك) ^(٦). أما الحديث السابق الذي استدل به الجمهور لمذهبهم ، فقد ردوه لأنه خبر آحاد في أمر تعم به البلوى فلا يقبل ^(٧).

ومن خلال البحث في أدلة الأحناف وجدت أن هذا الحديث الذي استدل به الحنفية هو اصح حديث لهم في هذا الباب فلم اعثر على أدلة أخرى والله واعلم. والقول الراجح : والذي يبدوا لي أن القول الأول هو القول الراجح لقوة ما استدلوا به، ولأمره (ﷺ) والأمر يفيد الوجوب والله اعلم.

٤ - نصاب زكاة الزروع والثمار :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

-
- (١) ينظر : الإنصاف ٢٠٢/١.
 - (٢) رواه أبو داود ٩٥/١ رقم الحديث (١٨١) باب الوضوء من مس الذكر ، ورواه الإمام احمد ٢٢٣/٢ رقم الحديث (٧٠٧٦).
 - (٣) سبق تخريجه.
 - (٤) ينظر : بدائع الصنائع ١٣١/١ ، وتحفة الملوك ٣١/١ ، وتبيين الحقائق ١٢/١.
 - (٥) ينظر : بدائع الصنائع ٣٠/١ ، والفقهاء على المذاهب الأربعة ٦٩/١.
 - (٦) رواه النسائي ١٠١/١ باب ترك الوضوء من ذلك ، والدار قطني ١٤٩/١ ، والإمام احمد ٢٢/٤ ، وقال الترمذي (إن هذا الحديث أحسن شيء يروى في هذا الباب).
 - (٧) ينظر : حاشية رد المحتار ١٤٧/١ ، وبدائع الصنائع ١٣٢/١ ، وفواتح الرحموت ١٢٨/٢.

القول الأول : إن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق، هذا قول أكثر أهل العلم، ومنهم ابن عمر وجابر ، وأبو أمامة بن سهل وعمرو بن عبد العزيز ، وجابر بن زيد ، والحسن ، وعطاء ، ومحكول ، والحكم ، والنخعي ، ومالك ، وأهل المدينة ، والثوري ، والاوزاعي ، وابن أبي ليلى ، والشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد وسائر أهل العلم^(١).

وذهب الإمام مالك بن انس (رحمه الله) الى انه إذا كان مما يخرص (فخمس أوسق)^(٢) في حظ كل واحد منهم ، وان كان مما لا يخرص فخمس أوسق ، فان صار في حظ كل واحد منهم ما لا تجب فيه الزكاة لم يلزمه الزكاة^(٣).

وذهب الحنابلة الى أن زكاة الزروع والثمار تجب بشرط أن تبلغ نصابا وقت وجوب الزكاة والنصاب هنا خمسة أوسق^(٤).

واستدلوا بما يلي :

روي عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (ﷺ) (ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة)^(٥).

القول الثاني : تجب الزكاة في قليل ذلك وكثيره، واليه ذهب مجاهد ، وأبو حنيفة ومن تابعه^(٦). وذكر الإمام المرغيناني في كتابه الهداية قال : ما أخرجته الأرض وكثيره والعشر سواء سقى سيحا أو سقته السماء^(٧).

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

١- قال تعالى ((**أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ**))^(٨) وجه الدلالة : فلم يقيده بشيء ، فحملناه على إطلاقه^(٩).

(١) ينظر : المغني ٥٥٢/٢ ، والفروع ، ص ٢.

(٢) الوسق : (٦٠) صاعا والصاع (٢.٥ كغم) بصاع رسول الله (ﷺ) فيكون $٦٠ \times ٢.٥ = ١٥٠$ كغم.

(٣) ينظر : المدونة ٣٨٠/١ ، وينظر اشرف المسالك ٧٩/١.

(٤) ينظر : شرح الزركشي ٣٧٩/١ ، والمغني ٥٦٠/٢ ، والفقه على المذاهب الأربعة ٩٨٤/١.

(٥) رواه مسلم ٦٧٣/٢ رقم الحديث (٩٧٩) باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، والإمام احمد ٩٧/٣ رقم الحديث (١١٩٥٠).

(٦) ينظر : اللباب ٧٧/١ ، ورد المختار ٤٦٢/٦.

(٧) ينظر : الهداية ١٠٩/١ (باب زكاة الزروع والثمار) والكتاب ١٢٠/١ ، واللباب ٧٦/١.

(٨) سورة البقرة : آية ٢٦٧.

(٩) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ١٧٧/٤.

٢- حديث سالم بن عبد الله عن أبيه (رضي الله عنهم) عن النبي (ﷺ) أنه قال : (فيما سقت السماء والعيون أو كان (عثريا) ^(١) العشر وما سقا (بالنضح) ^(٢) نصف العشر) ^(٣).
فرجح الحنفية حديث سالم هذا على حديث أبي سعيد الخدري الذي استدل به الجمهور لان حديث سالم حديث مشهور ، وحديث أبي سعيد الخدري آحاد والمشهور عندهم أقوى من الآحاد.
القول الراجح : والذي يبدوا لي أن القول الأول هو القول الراجح لقوة ما استدلوا به والله اعلم.

ثانيا : المعاملات

١ - القضاء بشاهد ويمين :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :
القول الأول : ذهب الإمام مالك ^(٤) والشافعي ^(٥) وأحمد ^(٦) وغيرهم من الفقهاء الى انه يقضي باليمين مع الشاهد في قضايا الأموال ، وقال الإمام أحمد مضت السنة ان يقضي باليمين مع الشاهد الواحد، فان أبى أن يحلف ، استحق المطلوب ^(٧).
وزاد الشافعي في الأموال ، (وقد قالوا : ما ثبت بشاهد وأمرأتين ثبت بشاهد يمين غير عيوب النساء) ^(٨).
واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي :
١- روي سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال : قضى رسول الله (ﷺ) باليمين مع الشاهد الواحد ^(٩).

٢- وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن أمير المؤمنين علي (رضي الله عنهما) أن النبي (ﷺ) قضى بشاهدة واحد ويمين صاحب الحق وقضى به أمير المؤمنين علي بالعراق ^(١٠) .

(١) العثري : هو من الزرع ما سقي بماء السيل والمطر واجري إليه من المسائل، فقه العبادات ١٥٥/١..
(٢) النضح : هو نقل الماء على أي شيء، وفقه ذلك أن ما سقي بغيره مشقة اوكان بعلا فزكاته العشر وما سقي سقي بتعب أو مشقة فعليه نصف العشر ، ينظر : فقه العبادات ، ١٥٥/١.
(٣) رواه البخاري ١٤١٢/٢ (كتاب الزكاة) رقم ٥٤.
(٤) ينظر : بداية المجتهد ٢١٩/٦.
(٥) ينظر : الأم للشافعي ٢٥٦/٦.
(٦) ينظر : المغني ١٠/١٢.
(٧) ينظر : المصدر السابق ١٠/١٢.
(٨) ينظر : اسنى المطالب ٣٧٣/٤.
(٩) رواه مسلم ٢٣٠/١١ رقم الحديث (٤٤٤٧) كتاب الاقضية (صحيح مسلم بشرح النووي).

٣- وعن ابن عباس (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قضى بيمين وشاهد^(٢).
والأحاديث بمجموعها تدل على صحة ما ذهب إليه أصحاب هذا القول.

القول الثاني : وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد و (زفر^(٣)) وابن شبرمة لا يحكم إلا بشاهدين ولا يقبل بشاهد ويمين في شيء^(٤).

ويجب شهادة رجلين أو رجل وأمرأتين سواء كان الحق مالا أو غير مالا مثل النكاح والطلاق والوكالة والوصية^(٥).

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- قال تعالى ((وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ))^(٦).

وجه الاستدلال : إن الآية تضمنت استنشاء الشاهدين أو الرجل والمرأتين فقد الزم الله الحاكم الحكم بالعدد المذكور، وذلك مثل قوله تعالى ((فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً))^(٧) فلم يجز الاقتصار على مادون العدد المذكور، كذلك العدد المذكور للشهادة غير جائز للاقتصار فيه على ما دونه^(٨). ولم يعمل الحنفية بحديث الشاهد واليمين ، وأجابوا على ذلك من عدة وجوه :

أ- منها قاعدة الزيادة على النص نسخ ، قال أبو بكر الرازي الجصاص : (إذا غير جائز نسخ القرآن الكريم بأخبار الآحاد ، ووجه النسخ منه الى المفهوم منه الذي لا يرتاب به احد من سامعي الآية ، من أهل اللغة حظر قبول من شاهدين او رجل وأمرأتين، وفي استعمال هذا الخبر ترك موجب الآية والاقتصار على اقل من العدد المذكور).

(١) رواه الدار قطني ٢١٢/٤ رقم الحديث (٣١).

(٢) رواه مسلم ١٣٣٧/٣ رقم الحديث (١٧١٢) باب القضاء باليمين والشاهد، وأبو داود ٣٣٢/٢ رقم الحديث (٣٦٠٨) باب القضاء باليمين ، والبيهقي ١٧٢/١٠ رقم الحديث (٢٠٤٥٧) باب القضاء باليمين مع الشاهد..

(٣) هو زفر بن هذيل العبدي من أصحاب أبي حنيفة توفي سنة ١٨٥ هـ ، ينظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ، ص ١٣٥.

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ٢٢٥/٦.

(٥) ينظر : اللباب في شرح الكتاب ٨/٤.

(٦) سورة البقرة ، آية ٢٨٢.

(٧) سورة النور ، آية ٤.

(٨) أحكام القرآن للجصاص ٦٢٣/١.

ب- قاعدة مخالفة حديث الآحاد للسنة المشهورة ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام (البينة على المدعي واليمين على من ذكر) ^(١) من وجهين:

أحدهما : إن في هذا الحديث بيانا أن اليمين في جانب المنكر دون المدعي.
والثاني : إن فيه بيانا أنه لا يجمع بين اليمين والبينة ، فلا يصلح اليمين في جانب المنكر دون المدعي ^(٢).

القول الراجح : والذي يبدو لي أن القول الثاني هو القول الراجح لقوة ما استدلوا به والله اعلم.

٢- بيع الرطب بالتمر :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : ذهب المالكية والشافعية والحنابلة الى انه لا يجوز بيع الرطب بالتمر ^(٣) فلا يجوز يجوز بيع الرطب بالرطب لان نقص كل واحد منهما لا يحصل العلم بأنه نقص الأمر وما كان ذلك فهو مظنة للربا ^(٤).

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

١- عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : نهى رسول الله (ﷺ) عن (المز ابنة) ^(٥) أن يبيع الرجل تمر حائطه أن كان بتمر كيلا وان كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام ، نهى عن ذلك كله ^(٦).

٢- وعن سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنهما) قال : سمعت رسول الله (ﷺ) يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال لمن حوله أينقص الرطب إذا ببس قالوا نعم : فنهى عن ذلك ^(٧).

وجه الاستدلال : إنهم قالوا : نص النبي (ﷺ) على الحكم ونبه على العلة.

(١) رواه الترمذي ، رقم الحديث (١٣٥٦) أبواب الأحكام ، والدار قطني مع التعليق المغني ١١١/٣.

(٢) ينظر : أصول السر خسي ٣٦٧/١.

(٣) ينظر : المدونة ٤٨٨/٩ ، وبداية المجتهد ١١٣/٢ ، والأم ٥٦/٣ ، والمجموع ٤٢٢/١٠ ، وروضة لطالبين ٢١٧/٣.

(٤) ينظر : نيل الاوطار ٢٦٠/٥.

(٥) من الزين ، وهو الدفع سميت بذلك لبنائها على التخمين الموجب للدفاع والتخاصم ، أو هو بيع الثمر على النخل بتمر على الأرض مثله كيلا حرزا ، ينظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٤٠١/١٨ ، والاختيار لتعليق المختار ٢٥/٢ ..

(٦) رواه ابن ماجه في سننه ٧٦١/٢ رقم الحديث (٢٢٦٥) باب المز ابنة والمحا قلة.

(٧) رواه الترمذي في سننه ٥٢٨/٣ رقم الحديث (١٢٢٥) باب النهي عن المحاقلة والمز ابنة ، والنسائي ٢٦٨/٧

٢٦٨/٧ رقم الحديث (٣٦) باب الحاكم أهل العلم بالسلعة التي تباع ، وسنن البيهقي الكبرى ٢٩٤/٥ رقم

الحديث (١٠٣٣٦) باب ما جاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر.

القول الثاني : ذهب أبو حنيفة الى جواز بيع الرطب بالتمر ، وخالفه في ذلك صاحبا فقالا : بعدم جوازه كالفقهاء في المذهب الأول^(١).

واستدل الإمام أبو حنيفة ومن وافقه بما يأتي :

عن أبي سعيد الخدري عن أبي هريرة (رضي الله عنهما) أن رسول الله (ﷺ) استعمل رجلا على خبير فجاءه بتمر (جنيب)^(٢) فقال رسول الله : أكل تمر خبير هكذا؟ قال : لا والله يا رسول الله إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله : لا تفعل بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيبا^(٣).

وجه الاستدلال : انه سمى الرطب تمر ، وبيع التمر بمثله جائز ولم يعمل أبو حنيفة بحديث (أينقص الرطب إذا يبس ، فقالوا : نعم)^(٤).

القول الراجح : والذي يبدووا لي أن القول الأول هو القول الراجح لقوة ما استدلوا به والله اعلم.

(١) ينظر : الهداية ، ٧٨/٤.

(٢) بفتح الجيم وكسر النون ، قيل هو الكبس أو الطيب وقيل الصلب وقيل الذي اخرج منه حشفة وردية ، او هو نوع من التمر وهو أجود نومورهم ، ينظر : عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ٩٠/١٨.

(٣) رواه البخاري ٧٦٧/٢ رقم الحديث (٢٠٨٩) باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه ، ومسلم ١٢١٥/٣ رقم الحديث (١٥٩٣) باب بيع الطعام مثلا بمثل.

(٤) سبق تخريجه.

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا البحث ، ونوجز أهم ما توصلنا إليه في جولتنا ما بين علم الحديث ، وعلم أصول الفقه ، وعلم الفقه:

١- أمكن تعريف خبر الآحاد لغة بأنه : ما ينقله العدد اليسير عن الغير وهو موافق لافادة الظن المستفاد منه، وهناك ترابط بين المعنى اللغوي وهذا المدلول.

٢- هنالك اختلاف بين التعريف الاصطلاحي لخبر الآحاد عند الجمهور، وعند الحنفية ، وقد أوضحناه في مبحثنا الأول من هذا البحث.

٣- أمكن تعريف خبر الآحاد بأنه : خبر العدل الواحد أو العدول المفيد للظن.

٤- اعتبر الحنفية الحديث المشهور فوق مرتبة الآحاد ، وهذا يتفق مع قسمتهم الثلاثية للأخبار بشكل عام ، فهم يقسمون الأخبار إلى متواتر، ومشهور ، وآحاد.

٥- الحديث المستفيض نوع من خبر الآحاد عند الحنفية.

٦- ابرز شروط الحنفية للأخذ بخبر الاتحاد هو أن لا يكون الخبر فيما تعم به البلوى، وان لا يعمل الراوي بخلاف ما رواه وفي شرط موافقته للقياس لا يحمل على إطلاقه.

٧- ترتب على شروط الأخذ بخبر الآحاد مسائل فقهية خلافية بينهم وبين الجمهور شملت أبواب الفقه بعمومها ، وقد ذكرنا تطبيقات فقهية خلافية من باب العبادات ، وباب المعاملات استقضنا في بيانها في مبحثنا الرابع.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

- ١- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول الى علم الأصول للبيضاوي ، علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق : جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٤٠٤).
- ٢- اثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، د. مصطفى سعيد الخن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة العاشرة (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م).
- ٣- أحكام القرآن ، احمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥.
- ٤- الأحكام في أصول الأحكام ، علي بن محمد الامدي الحسن ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٤٠٤) تحقيق : د. سيد الجميلي.
- ٥- الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمد بن مودود الموصلي الحنفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن ، الطبعة الثالثة (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).
- ٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، الإمام العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني.
- ٧- أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، تحقيق : محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ م).
- ٨- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (٩٢٦-٩٧٠ هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان (١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م).
- ٩- أصول السر خسي ، أبو بكر السر خسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م).
- ١٠- أصول الشاشي ، احمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، (١٤٠٢ م).
- ١١- أصول الفقه في نسيجه الجديد ، الأستاذ المتمرس د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، شركة الخنساء ، العراق ، بغداد ، الطبعة الخامسة ، (١٩٩٩ م).
- ١٢- الإعلام ، خير الدين الزر كلي ، (ت ١٣٩٦ هـ) ، دار العلم للملايين ، بيروت ، (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م).

- ١٣- الأم ، الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م).
- ١٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن (ولد ٨١٧ / توفي ٨٨٥) تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربية ، بيروت.
- ١٥- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ، أبو محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن هشام الأنصاري ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، (١٩٧٩ م).
- ١٦- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، أحمد محمد شاكر ، الطبعة الثانية ، مطبعة محمد علي صبيح (١٩٥١ م).
- ١٧- البحر المحيط في أصول الفقه ، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفي : ٧٩٤ هـ) ، تحقيق : محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).
- ١٨- بدائع الصنائع ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، المكتبة الحبيبية ، باكستان ، الطبعة الأولى (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م).
- ١٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبي الوليد محمد بن رشد ، تحقيق : خال العطار ، دار الفكر ، بيروت.
- ٢٠- البداية والنهاية ، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء ، مكتبة المعارف ، بيروت.
- ٢١- البرهان في أصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي ، تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب ، دار الوفاء المنصورة ، مصر ، الطبعة الرابعة ، (١٤١٨).
- ٢٢- تاج العروس ، مرتضى الزبيدي ، مكتبة الحياة ، بيروت.
- ٢٣- التبصرة في أصول الفقه ، أبو إسحاق الشيرازي ، (ت ٤٧٦ هـ) ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى ، (١٩٨٠ م).
- ٢٤- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، دار الكتب الإسلامية ، القاهرة ، (١٣١٣ هـ).
- ٢٥- تحفة المحتاج ، ابن حجر الهيتمي ، دار صادر ، بيروت.
- ٢٦- تحفة الملوك ، علاء الدين السمرقندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).

- ٢٧- تخريج الفروع على الأصول ، محمود بن احمد الزنجاني أبو المناقب ، تحقيق : د.محمد أديب صالح ، دار الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، (١٣٩٨).
- ٢٨- تشنيف السامع بجمع الجوامع ، تاج الدين السبكي ، تحقيق : أبي الحسين بن عمر عبد الرحيم ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، (٢٠٠٠م).
- ٢٩- تفسير القرآن العظيم ، للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، (ت ٧٧٤هـ)، المكتبة التوفيقية ، للطباعة ، القاهرة ، مصر.
- ٣٠- التقرير والتحبير ، محمد بن محمد ابن أمير الحاج الحنبلي ، دراسة وتحقيق : عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، (١٩٩٩-١٤١٩م) .
- ٣١- تهذيب التهذيب ، ابن حجر العسقلاني ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى ، (١٩٨٤-١٤٠٤م).
- ٣٢- تيسير التحرير على كتاب التحرير في الأصول ، أمير باوشاه ، محمد أمين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (٢٠٠١م).
- ٣٣- تيسر الوصول الى قواعد الأصول ومعاهد الفصول ، للإمام عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي (٦٥٨هـ - ٧٣٩م) شرح : عبد الله بن صالح الفوزان المدرس سابقا بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، فرع القصيم.
- ٣٤- جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر ، تحقيق: احمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).
- ٣٥- الجامع الصحيح المختصر ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير اليمامة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، (١٤٠٧-١٩٨٧).
- ٣٦- الجامع الصحيح سنن الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، دار إحياء التراث العربية ، بيروت ، تحقيق : احمد محمد شاكر وآخرون.
- ٣٧- الجامع لإحكام القرآن ، محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله.
- ٣٨- حاشية العطار على جمع الجوامع ، للعلامة الشيخ حسن العطار ، على شرح جلال الدين المحلي (٨٦٤هـ) ، للإمام السبكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، (١٤٢٠هـ).
- ٣٩- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عابدين ، مكتبة البحوث في دار الفكر.

- ٤٠- روضة الناظر وجنة المناظر ، عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، جامعة الإمام بن سعود ، الرياض ، تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، الطبعة الثانية.
- ٤١- سبل السلام ، محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، (١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م).
- ٤٢- سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد أبو عبد الله القر ويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت.
- ٤٣- سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الازدي، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت.
- ٤٤- سنن البيهقي الكبرى ، احمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، (١٤١٤-١٩٩٤).
- ٤٥- سنن الدار قطني ، علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يمانى المدني ، دار المعرفة ، بيروت ، (١٣٨٦-١٩٦٦).
- ٤٦- سنن الدار مي ، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدار مي ، تحقيق : فواز احمد زملي ، خالد السبع العلمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧.
- ٤٧- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، ابن عقيل ، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري ، (المتوفى : ٧٦٩ هـ) ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث ، القاهرة ، دار مصر للطباعة ، سعيد جودة السحار وشركاه الطبعة : العشرون ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ٤٨- شرح البد خشي (منهاج العقول) ، الإمام محمد بن الحسن البد خشي ، دار الفكر للطباعة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، (٢٠٠١ م).
- ٤٩- شرح الزركشي على مختصر الخرقى ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنفي ، (ولد ٧٢٢ هـ- توفي ٧٧٢ م) ، تحقيق : عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م).
- ٥٠- شرح تنقيح الفصول في اختيار المحصول في الأصول ، احمد بن إدريس القرافي، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، (١٩٣٧ م).
- ٥١- الصحاح في اللغة ، الجوهري ، دار الحضارة العربية ، بيروت.
- ٥٢- صحيح ابن حبان بترتيب بان بلبان ، محمد بن حبان بن احمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق : شعيب الارنؤط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، (١٤١٤ - ١٩٩٣).
- ٥٣- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، تحقيق ، محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربية ، بيروت.

- ٥٤- طبقات الشافعية الكبرى ، الإمام تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق : د. محمود محمد الطناحي ، دار هجر للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، (١٤١٣هـ).
- ٥٥- طبقات الفقهاء ، أبو إسحاق الشيرازي ، تحقيق : إحسان عباس ، دار الرائد العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، (١٩٧٠م).
- ٥٦- العدة شرح العمدة ، بهاء الدين بن عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ، (ت ٦٢٤هـ) ، المطبعة السلفية ، مصر ، الطبعة الأولى ، (١٣٨٢هـ).
- ٥٧- علوم الحديث الشهير بمقدمة ابن الصلاح ، أبو عمر عثمان بن عبد الرحمن الشهر زوري ، مكتبة الفارابي ، الطبعة الأولى ، (١٩٨٤م).
- ٥٨- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، بدر الدين محمد بن محمود العيني ، (ت ٨٨٥هـ) ، دار إحياء التراث العربي.
- ٥٩- العين ، خليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق : مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي ، مؤسسة دار الهجرة ، طهران ، الطبعة الثانية ، (١٤٠٩هـ).
- ٦٠- الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، عبد الله مصطفى المراغي ، طبع محمد أمين ، بيروت ، الطبعة الثانية ، (١٩٧٤م).
- ٦١- الفروع وتصحيح الفروع ، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله ، (ولد ٧١٧هـ-توفي ٧٦٢م) تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي ، دار الكتب العلمية سنة (١٤١٨).
- ٦٢- الفصول في الأصول ، أحمد بن علي الرازي الجصاص ، تحقيق : عجيل جاسم النشمي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٥).
- ٦٣- الفقه الإسلامي وأدلته ، أ.د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، سورية ، دمشق ، الطبعة الرابعة.
- ٦٤- الفقه على المذاهب الأربعة ، عبد الرحمن الجزيري ، المكتبة البخارية الكبرى ، مصر ، ١٩٦٩.
- ٦٥- فواتح الرحموت ، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي ، بشرح مسلم الثبوت في فروع الحنفية ، للشيخ محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).
- ٦٦- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ، الإمام عبد الله بن أحمد النسفي ، (ت ٧١٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- ٦٧- كنز الوصول الى معرفة الأصول ، علي بن محمد البزدوي الحنفي ، مطبعة جاويد بريس ، كراتشي.
- ٦٨- اللباب في شرح الكتاب ، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني ، تحقيق : محمود أمين النواوي ، دار الكتاب العربي.

- ٦٩- لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى.
- ٧٠- المبسوط ، شمس الدين الأئمة السر خسي ، دار المعرفة ، بيروت.
- ٧١- المجتبى من السنن ، احمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، الطبعة الثانية ، (١٤٠٦-١٩٨٦).
- ٧٢- المجموع شرح المذهب ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر ، بيروت ، (١٩٩٧م).
- ٧٣- المحصول في أصول الفقه ، القاضي أبو بكر بن العربي المعافري المالكي ، دار البيارق ، الأردن ، تحقيق : حسين علي البديري ، الطبعة الأولى ، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
- ٧٤- المحصول في علم الأصول ، الإمام أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ) علق عليه ووضع حواشيه محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.
- ٧٥- مختصر ابن الحاجب ، وشرح العضد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٣م.
- ٧٦- مختصر المزني ، إسماعيل بن يحيى ، دار المعرفة ، بيروت.
- ٧٧- المدونة الكبرى ، مالك بن انس ، (ت ١٧٩هـ) رواية سحنون بن سعيد التتوخي ، مكتبة المثنى ، الاوفسيت ، سنة ، ١٩٧٠م.
- ٧٨- مسائل من الفقه المقارن ، د. هاشم جميل عبد الله ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).
- ٧٩- المستدرك على الصحيحين ، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، (١٤١١-١٩٩٠).
- ٨٠- المستقصى في علم الأصول ، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، (١٤١٣).
- ٨١- مسند الإمام احمد بن حنبل ، احمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ، تحقيق : شعيب الارنؤوط وآخرون ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة.
- ٨٢- المسودة في أصول الفقه ، عبد السلام + عبد الحليم + احمد بن عبد الحليم آل تيمية ، المدني ، القاهرة ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد.
- ٨٣- مصنف عبد الرزاق ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الاعظمي المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، (١٤٠٣).

- ٨٤- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤٠٩.
- ٨٥- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس ، (ت ٣٩٥هـ) ، تحقيق : عبد السلام هارون ، مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الثالثة ، (١٩٦٩م).
- ٨٦- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٥م).
- ٨٧- ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه ، الإمام علاء الدين شمس الدين النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي ، تحقيق : د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي، الطبعة الأولى ، (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).
- ٨٨- نزهة الخاطر ، العاطر ابن بدران الدمشقي ، تحقيق : سعد الشثري.
- ٨٩- نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، إدارة الطباعة المنيرية.
- ٩٠- الهداية شرح بداية المبتدي ، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغاني سنة الولادة ٥١١هـ/ سنة الوفاة ٥٩٣هـ، المكتبة الإسلامية.
- ٩١- الوجيز في أصول التشريع الإسلامي ، د. محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، شارع سوريا ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
- ٩٢- الوجيز في أصول الفقه ، عبد الكريم زيدان ، الدار العربية للطباعة ، الطبعة السادسة ، (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م).